

**لهذه الأسباب :**  
1- يقرر تغيير المادة 2 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو" كما يلي :

"الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربع سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. بعد انقضاء هذه المدة، ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص يصبح قابلاً للتجديد ضمنياً لمدة خمس سنوات مترين"؛  
2- يقرر تبليغ هذا القرار إلى شركة "هيت راديو المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي رئيسة، والسيدة والصادرة رابحة زككي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعي وطالع السعدود الاطلسية، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي.

قرار "مأهوس به" رقم 24.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) المتعلق ببرنامج "واقيلامو" الذي بشّه شركة "ميدي 1 سات".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمادة 3 و46 و47 و48 منه؛

وعلى دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ولا سيما المواد 30 و31 و32 و36 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى، المنعقد في 18 يوليو 2013، بدراسة طلب شركة "هيت راديو المغرب"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛  
**وبعد المداولة :**

حيث إن قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي بشّه إذاعة "هيت راديو" قد نص على تخفيض مدة الترخيص المنوحة لشركة "هيت راديو" لمدة سنة، وتغيير المادة 2 من دفتر التحملات على الشكل التالي : "الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربعة سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنياً مترين"؛

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو" ينص على : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علوة على قراراتها بتوجيه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :  
- إذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص."

وحيث إن قرار تخفيض مدة الترخيص، في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، طبقاً لمقتضيات المادة 2.34 من دفتر التحملات السالف الذكر، ينحصر "في حدود سنة واحدة"؛

وحيث إن المادة 35 الفقرة 1 تنص على أنه "(...) يمكن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن تقوم بتعديل مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية (...) تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع : (...)".

وحيث إن المادة 30 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على أن الشركة تعد "... برامجها بكل حرية في إطار احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات وتتحمل كامل المسؤولية في هذا الصدد. تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية ... في جميع البرامج، وتسرّب الشركة خصوصاً في كافة برامجها على عدم الإشارة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ... :

وحيث إن المادة 31 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : " تتحمل الشركة كامل المسؤولية على محتوى البرامج التي تبث إلى جمهور الخدمة... ;

وحيث إن المادة 32 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : "تحتفظ الشركة، في جميع الظروف، بالتحكم في البث، وتتخذ في إطار تدابير المراقبة الداخلية الترتيبات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون وكذا دفتر التحملات وميثاق أخلاقيات الشركة، وترافق قبل البث كل البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة... :

وحيث إن المادة 36 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : "لا يمكن للشركة ، تحت أي ظرف، بث برامج... تمجد ولو بشكل ضعفي ... تصرفات غير حضارية أو غير أخلاقية، ... أو إخلال باحترام شخص أو مجموعة أشخاص خصوصاً بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى أمة أو عرق أو ديانة معينة" :

وحيث إنه، تبعاً لما سلف، يتعين اتخاذ التدابير المناسبة إزاء المعهد،

#### لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة "ميدي 1 سات" قد أخلت بمقتضيات دفتر التحملات في ما يتعلق بالالتزاماتها المتعلقة بالتحكم في البث واحترام الكرامة الإنسانية :

2 - يقرر، تبعاً لما سبق، توجيه إنذار إلى شركة "ميدي 1 سات" :

3 - يأمر بتبلیغ هذا القرار إلى شركة "ميدي 1 سات" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والصادرة رابحة زككي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوعصبوب أوعبي، وطالع السعoud الاطلسية وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لريني الوهابي.

وبعد الاطلاع على رسالة شركة "ميدي 1 سات" جواباً على طلب التوضيحات الذي وجه إليها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بشأن ما جاء في حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقيلا هو" :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

#### وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار مهام تتبع البرامج في الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، لاحظت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري أن شركة "ميدي 1 سات" التي تبث الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 سات" قد بثت في حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقيلا هو"، ولعدة مرات، مصطلح "عزية" والذي استعملته السيدة التي شاركت في الكاميرا الخفية بعد أن قدمت لها صورة تجمع زوجها بسيدة من جنوب الصحراء من المفترض أنها زوجته الثانية :

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر، والتي تمحور موضوعها حول الغيرة الزوجية حاولت إيهام الزوجة بأن زوجها متزوج من امرأة ثانية من جنوب الصحراء وهو ما دفعها إلى فورة غضب صرحت خلالها بما يلي :

"شلا وباش مبدلي بعزيزية، عزية. كيف دائرة بعدها كينة، شوف غير حالتها كيف دائرة، شلا... أوليلي. العرس كالليل. وشلا باش مبدل، بعزيزية. كون خداتها غير شيء وحدة عينيها زردين، وشهبة وزينة، تكون مسكون وبغي الزين" :

وحيث إن العبارات السالفة الذكر، كما تم استعمالها في حلقة البرنامج، كانت ذات حمولة تحفظية ومهنية بشكل جلي :

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن العبارات المتلفظ بها خلال هذه الحلقة من برنامج الكاميرا الخفية يمكن تكييفها على أنها تحقر وتهين شخصاً بسبب أصله وانتسابه أو عدم انتسابه إلى إثنية أو عرق معين :

وحيث إن حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقيلا هو" مسجلة ويفترض أن تتم مراقبتها بشكل قبلي قبل بثها من قبل شركة "ميدي 1 سات" التي تتحمل كامل المسؤولية على محتوى البرامج التي تبث إلى جمهور الخدمة :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أثار انتباه شركة "ميدي 1 سات" بتاريخ 9 ماي 2012 بمناسبة حالة مشابهة، على ضرورة تجنب هذا النوع من الأخطاء والسوء على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان ..." :

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب لا يكون من شأن البرنامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ..." :